

279547 - حكم دخول المسعفة الحائض للمسجد

السؤال

ما حكم دخول المسجد الجامع وقت العذر الشرعي ، فأنا أعمل كمتطوعة ومسعفة داخل حرمه، فما حكم دخولي من أجل العمل ؟

الإجابة المفصلة

الإسلام جاء باليسر ورفع الحرج.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. البقرة /185.

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. المائدة/6.

وإسعاف المرضى من الضرورات والحاجات الماسة؛ فإذا كان هناك حاجة لإسعاف مريضة داخل المسجد؛ فإنه يجوز للحائض العاملة في الإسعاف أن تدخل المسجد لإسعاف هذه المريضة ، إذا لم يوجد من يقوم بهذا العمل من الطاهرات أحد؛ لأن الضرورات تبيح المحضورات.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

” نزل أثناء وجودنا في المدرسة مطر غزير، فاستدعى الأمر أن ندخل في مسجد المدرسة وأنا حائض، هل علي شيء؟

فأجاب: إذا دخلت المرأة الحائض أو النفساء في المسجد للضرورة فلا بأس؛ كأن تخشى على نفسها إذا كانت خارج المسجد، أو لأسباب أخرى للضرورة فلا حرج ... ”.

انتهى من “فتاوى نور على الدرب” (11 / 295 – 926).

لكن هذه المسعفة الحائض إذا دخلت المسجد فعليها ألا تمكث إلا بمقدار الضرورة والحاجة؛ لأن “الضرورة تقدر بقدرها”.

فإذا كانت تداوم داخل المسجد من غير وجود مريضات ، ففي هذه الحالة عليها المناوبة خارج حدود المسجد، وتتواصل مع العاملات داخل المسجد ، فإذا كانت هناك حالة في حاجة للإسعاف دخلت.

والله أعلم.

